



UN LIBRARY

MAR 8 1980

UN/DA COLLECTION

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/136
12 February 1980



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/34/635/Add.2)]

١٣٦/٣٤ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (١) واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢) ، فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها ،

وان تشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وخاصة احكام هذه القرارات التي تؤيد تأييدا جازما ما تبذره البلدان النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والمنصيرية والاحتلال الاجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد اخرى وشروات وأنشطة اقتصادية ،

وان تضع في اعتبارها الاحكام المتصلة بالموضوع من قراراتها ٣٢٠١ (د-٤-٦) و ٣٢٠٢ (د-٤-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ٣١٧٥ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٦ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٥١٦ (د-٣٠) ،

(١) منحة كارنيغي المسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٥) ، الصفحة ١٠٠ .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٦١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة ،

١ - تؤكد حق الدول والشعوب العربية ، التي تقع اراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة الدائمة الكاملة والفعالة على موارد ها الطبيعية ووطن جميع ما لها من موارد اخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ، وفي السيطرة عليها ؛

٢ - تؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والانشطة الاقتصادية في الاراضي العربية المحتلة ، هي تدابير غير شرعية ، وتدعو اسرائيل الى الكف فوراً عن اتخاذ اية تدابير من هذا النوع ؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك حق الدول والشعوب العربية ، المتعرضة للمعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة موارد ها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد اخرى وثروات وانشطة اقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما اصاب تلك الموارد والثروات والانشطة من استغلال واستنزاف وخسائر واضرار ، وتدعو اسرائيل الى تلبية المطالب المعادلة لتلك الدول والشعوب ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستها لحقوقها المشار اليها اعلاه ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الاخرى ، الى عدم الاعتراف او التعاون او المساعدة ، بأي شكل من الاشكال في اية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الاراضي المحتلة او لاجداث اية تغييرات فسي التركيبي السكاني او التشكيل الجغرافي او الهيكل المؤسسي لتلك الاراضي ؛

٦ - ترجو من الامون العام اعداد تقرير يأخذ في الاعتبار احكام الفقرة ٢ من قرارها ١٦١/٣٢ وتقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة الخامسة ١٠٤

١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩